بلغت 202/ 297,826د.ك وهي تعادل قيمة مديونية الدولة طبقاً للمادة (13) من القانون رقم 41 لسنة 1993 والبالغة 202/ 297,826 د.ك، وحيث إنه قد تم سداد حصته من المديونية المكفولة للشركة الكويتية للتجارة والاستيراد طبقاً لنص المادة (13) من القانون (41) لسنة 1993 كما هو مشار إليه سابقاً، ومن ثم جرى اعتماد القائمة النهائية لديون المفلس مقتصرة فقط على مديونيات الدولة) وطلبت في النهاية (بموجب ما نصت عليه المادتان رقمي (199) (200) من قانون الإفلاس رقم

71 لسنة 2020 فإن الهيئة العامة للاستثمار بصفتها (الأمين) ترى الموافقة على إنهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين وتعرض الأمر على إدارة الإفلاس الموقرة لتصدر حال موافقتها القرار اللازم بإنهاء تفليسة

المفلس أحمد علي عبد الرحمن الرشود).

وحيث إن قاضي الإفلاس يرى بأن الهيئة العامة للاستثمار بصفتها أمين تفليسة تقدمت بكتاب لإدارة الإفلاس يطلب فيه ب (انتهاء تفليسه) بسبب تحقق الشرط الأول من الشروط الواجب توافرها والمتمثل في " الوفاء بكل ديون المدين المدرجة بالقائمة النهائية للدائنين " وفق أحكام المادتين 199 و 200 من قانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2020 ، ومن ثم زالت مصلحة الدائنين من بقاء التفليسه، وهو ما لا يجد معه قاضي الإفلاس مناص من تقرير انتهاء تفليسة للمفلس / أحمد على عبد الرحمن الرشود ، وعلى أن تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرا بنشره في الجريدة الرسمية وإعلانه في جريدتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة الإنجليزية وقيده وفقاً لأحكام قانون الإفلاس، وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

لذلك

قرر قاضي الإفلاس الآتي: بانتهاء تفليسة المرحوم المفلس / أحمد على عبد الرحمن الرشود نهائياً ومع ما يترتب على ذلك من آثار وعلى إدارة الإفلاس القيام خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار بنشره في الجريدة الرسمية وإعلانه في جريدتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة الإنجليزية وقيده وفقاً لأحكام قانون الإفلاس.

أمين السر قاضي الإفلاس

مجلس الخدمة المدنية

قـرار رقـم (4) لسـنة 2024

بشأن تعديل المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة لبعض الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت

مجلس الخدمة المدنية :

– بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت ،

– وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

– وعلى المرسوم رقم (57) لسنة 1990في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والمراسيم المعدلة له ،

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (14) لسنة 2022 بشأن تعديل جدول مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت ،

– وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،

– وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قـــرر

مادة (1)

تُعدّل المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة لبعض الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت الواردة بالجدول المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (14) لسنة 2022 المُشار إليه لتُصبح على النحو التالي :

الوظيفة	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء بالدرجة
نائب من الدرجة الثانية	ثلاث سنوات
نائب من الدرجة الأولى	ثلاث سنوات
محامي (ب)	خمس سنوات

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

شريدة عبد الله المعوشرجي

صدر في : 18 من رمضان 1445 هـ

الموافق: 28 من مارس 2024 م